الأمم المتحدة

A/CN.9/599

الجمعية العامة

Distr.: General
4 April 2006
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة التاسعة والثلاثون
نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه – ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

المساعدة التقنية

مذكرة من الأمانة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا- مقدمة	١-٢	٢
ثانيا- نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	٣-٤	٢
ثالثا- المساعدة التقنية في إصلاح القوانين	٥-٧	٣
ألف- أنشطة المساعدة التقنية	٨-١٤	٤
باء- موارد المساعدة التقنية	١٥-٣٣	١٢
رابعا- التمويل من خارج الميزانية	٣٤-٤٠	١٦
خامسا- الأنشطة المقبلة	٤١-٤٣	١٨

240406 V.06-52557 (A)

أولا- مقدمة

١- تعتبر أنشطة المساعدة التقنية من أولويات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، بموجب قرار اتخذته في دورتها العشرين (عام ١٩٨٧).[1] وتعزز هذه الأنشطة الوعي بالنصوص القانونية التي تنتجها اللجنة وتساعد على اعتمادها، وهي مفيدة على وجه الخصوص للبلدان النامية التي تفتقر إلى الخبرة في مجالات التجارة والقانون التجاري التي تشملها أعمال الأونسيترال. ولإصلاح القانون التجاري، استنادا إلى صكوك دولية منسقة، تأثير واضح في قدرة أصحاب المشاريع في جميع الدول على المشاركة في التجارة الدولية التي تؤدي دوراً هاماً في تحقيق التنمية المستدامة والاستقرار الاجتماعي. ومن ثم يمكن لأنشطة المساعدة التقنية للأمانة أن تساهم في الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل التكامل الاقتصادي.

٢- وتسرد هذه المذكرة ما قامت به الأمانة من أنشطة بعد تاريخ صدور المذكرة السابقة التي قدمت إلى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٥ (الوثيقة A/CN.9/586 المؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)، وتقدم معلومات عن التطورات التي حدثت في الموارد المتاحة لدعم أنشطة المساعدة التقنية، وتبين الأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا.

ثانيا- نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

٣- تؤدي الأونسيترال دورا مهما في تطوير الإطار القانوني للتجارة والاستثمار الدوليين، من خلال ولايتها المتمثلة في إعداد صكوك تشريعية وغير تشريعية، وتشجيع استخدام تلك الصكوك واعتمادها، في عدد من مجالات القانون التجاري الرئيسية، تشمل البيع؛ وتسوية المنازعات؛ والتعاقد الحكومي؛ والأعمال المصرفية والمدفوعات والإعسار؛ والنقل؛ والتجارة الإلكترونية. وتحظى هذه الصكوك بقبول واسع، إذ تقدم حلولا تلائم تقاليد قانونية مختلفة وبلدان في مراحل مختلفة من التطور الاقتصادي.

٤- ومن تلك الصكوك ما يلي:

(أ) في مجال البيع، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع،[2] واتفاقية الأمم المتحدة بشأن فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع؛[3]

(ب) في مجال تسوية النزاعات، اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها،[4] (اتفاقية اعتمدتها الأمم المتحدة قبل إنشاء اللجنة، ولكن اللجنة تروجها بنشاط)، وقواعد الأونسيترال للتحكيم،[5] وقواعد الأونسيترال للتوفيق،[6] وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي،[7] وملحوظات الأونسيترال بشأن تنظيم إجراءات التحكيم،[8] وقانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي؛[9]

(ج) في مجال التعاقد الحكومي، قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء البضائع والإنشاءات والخدمات،[10] ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص،[11] وأحكام الأونسيترال النموذجية التشريعية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص؛[12]

(د) في مجال الأعمال المصرفية والمدفوعات، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية،[13] وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحويلات الدائنة الدولية،[14] واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة،[15] واتفاقية الأمم المتحدة بشأن إحالة المستحقات في التجارة الدولية؛[16]

(ه) وفي مجال الإعسار، قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود،[17] ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن قانون الإعسار؛[18]

(و) في مجال النقل، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن النقل البحري للبضائع (قواعد هامبورغ)،[19] واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية؛[20]

(ز) في مجال التجارة الإلكترونية، قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية،[21] وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية،[22] واتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية.[23]

ثالثا- المساعدة التقنية في إصلاح القوانين

٥- أكدت الجمعية العامة مجددا، في قرارها ٢٠/٦٠ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ما لأعمال اللجنة المتعلقة بالمساعدة التقنية في ميدان القانون التجاري الدولي من أهمية، خصوصا للبلدان النامية، وكررت مناشدتها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية،

وكذلك الحكومات في برامجها للمعونة الثنائية، أن تدعم برنامج اللجنة الخاص بالمساعدة التقنية، وأن تتعاون مع اللجنة وتنسّق أنشطتها معها.

٦- وفي القرار نفسه، شددت الجمعية العامة على أهمية إعمال الاتفاقيات المنبثقة عن أعمال اللجنة من أجل تعزيز تنسيق القانون الخاص وتوحيده التدريجيين. وتحقيقا لهذه الغاية، حثت الجمعية الدول التي لم تنظر بعد في التوقيع على تلك الاتفاقيات أو التصديق عليها أو الانضمام إليها على أن تفعل ذلك. وأمانة الأونسيترال على استعداد لتقديم المساعدة التقنية وإسداء المشورة إلى الدول التي تنظر في التوقيع على اتفاقيات الأونسيترال أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، وكذلك إلى الدول التي تقوم حاليا بمراجعة تشريعاتها التجارية.

٧- وتشمل أنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها أمانة الأونسيترال ما يلي: تنظيم بعثات تعريفية وحلقات دراسية والمشاركة في المؤتمرات لإطلاع المشاركين على نصوص الأونسيترال وكيفية استخدامها؛ وإجراء تقييمات في مجال إصلاح القوانين، لمساعدة الحكومات والهيئات التشريعية وغيرها من السلطات في البلدان النامية وغيرها من البلدان على استعراض التشريعات القائمة وتقييم احتياجاتها إلى إصلاح القوانين في الميدان التجاري؛ والمساعدة في صياغة التشريعات الوطنية من أجل تنفيذ نصوص الأونسيترال؛ ومساعدة الوكالات الإنمائية الدولية، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، على استخدام نصوص الأونسيترال في الأنشطة والمشاريع التي تضطلع بها في مجال إصلاح القوانين؛ وتقديم المشورة والمساعدة إلى المنظمات الدولية وغيرها من المنظمات، مثل الرابطات المهنية ومنظمات المحامين وغرف التجارة ومراكز التحكيم، بشأن استخدام نصوص الأونسيترال؛ وتنظيم أنشطة تدريبية جماعية لمساعدة القضاة والعاملين في مجال القانون على تنفيذ وتفسير التشريعات التجارية العصرية المستندة إلى نصوص الأونسيترال.

ألف- أنشطة المساعدة التقنية

٨- موّل الصندوق الاستئماني لندوات الأونسيترال مشاركة أمانة وخبراء الأونسيترال في أنشطة المساعدة التقنية التالية من أجل تشجيع استخدام نصوص الأونسيترال واعتمادها وفي بعض الحالات من أجل المساعدة في صياغة التشريعات:

(أ) بلغراد، صربيا والجبل الأسود (١٨-١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)، حلقة دراسية حول قانون الإعسار، عقدت بالتعاون مع المركز الأوروبي للسلام والتنمية، التابع لجامعة السلام (١٢ مشاركا)؛

(ب) بيجين، الصين (٢٨-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥) حلقة عمل دولية نظمتها جامعة العلوم والتكنولوجيا ومؤتمر بلدية بيجين، للنظر في مشاريع التشريعات الجديدة المتعلقة بمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (٦٠ مشاركا)؛

(ج) القاهرة، مصر (١٢-١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥) المشاركة في المؤتمر الإقليمي للاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (١٠٠ مشارك)؛

(د) سنغافورة (٢٢-٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥) المشاركة في المؤتمر الإقليمي للاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع والذكرى العشرين لاعتماد قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٨٠ مشاركا)؛

(ه) منسك، بيلاروس (١٣-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥) حلقة دراسية للأونسيترال حول اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (١١٠ مشاركين)؛

(و) سيول، جمهورية كوريا (٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥) حلقة دراسية للأونسيترال حول القانون التجاري الدولي، نظمتها وزارة العدل والرابطة الكورية للقانون التجاري الدولي (١٠٠ مشارك)، وجزيرة تشيجو، جمهورية كوريا (٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥) مؤتمر حول القانون التجاري الدولي نظمته الرابطة الكورية للقانون التجاري الدولي وجامعة تشيجو الوطنية (١٣٠ مشاركا)؛

(ز) جنيف، سويسرا (٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) ندوة نظمها مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية حول "المعاهدات التجارية المتعددة الأطراف والاقتصادات النامية: تحسين طرائق العمل وتعزيز الأطر التنظيمية الوطنية" (٦٠ مشاركاً)؛

(ح) شرم الشيخ، مصر (١٩-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)، مؤتمر دولي نظمه مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي حول "الدور الفعال للقضاء في التحكيم" (١٥٠ مشاركا)؛

(ط) براتيسلافا، سلوفاكيا (٢٣-٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦) حلقة العمل الحكومية الدولية الأولى حول الوساطة، نظمتها الرابطة الدولية لإدارة الصراعات وحكومة المملكة المتحدة (٤٥ مشاركا)؛

(ي) بوغوتا، كولومبيا (٢٧-٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦) حلقة دراسية دولية حول الإعسار والاشتراء برعاية الأونسيترال، وغرفة تجارة بوغوتا، ووزارة الخارجية الكولومبية، والرابطة الدولية لأخصائيي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس، ووزارة التجارة والصناعة والسياحة الكولومبية، وجامعة خافيريانا الباباوية، وجامعة روزاريو، والجامعة الخارجية لكولومبيا (٣٠٠ مشاركا).

٩- وتقاسم الصندوق الاستئماني لندوات الأونسيترال والجهات المشاركة في تنظيم أنشطة المساعدة التقنية التالية تمويل مشاركة أمانة الأونسيترال وخبرائها في تلك الأنشطة:

(أ) سانتا كروز دي لا سييرا، بوليفيا (٢٧-٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥) المشاركة في المنتدى الدولي بشأن القانون التجاري الذي نظمته غرفة الصناعة والتجارة والخدمات (٨٠ مشاركا)؛

(ب) ريو دي جانيرو، البرازيل (٦-١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥) محاضرات عن الأونسيترال ضمن سلسلة المحاضرات الثانية والثلاثين للجنة القانونية للبلدان الأمريكية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية حول القانون الدولي (٤٥ مشاركا)؛

(ج) شيانغ ماي، تايلند (٢٦-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥) حلقة دراسية بشأن الإعسار وقانون المعاملات المضمونة، نظمت بالتعاون مع مكتب شؤون العدل التابع لوزارة العدل بتايلند، لفائدة فييت نام وكمبوديا وميانمار وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (٤٣ مشاركا)؛

(د) كوتونو، بنن (٢١-٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦) المشاركة في الحلقة الدراسية المشتركة بين الأونكتاد ومركز التجارة الدولية التابع لمنظمة التجارة الدولية بشأن مشاركة بنن في المعاهدات التجارية المتعددة الأطراف (٢٥ مشاركا)؛

(هـ) القاهرة، مصر (٢٢-٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦) منتدى الأمم المتحدة الرابع بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، الذي عقد تحت رعاية مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي وبالتعاون مع مركز تكنولوجيا المعلومات وتسوية المنازعات التابع لجامعة ماساتشوستس بالولايات المتحدة، وفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وجامعة الدول العربية، والأونسيترال.

١٠- وموّلت مشاركة أعضاء من أمانة الأونسيترال في الأنشطة التالية، التي عرضت فيها نصوص الأونسيترال للبحث والنظر في إمكانية اعتمادها أو استخدامها، إما الجهات المنظمة أو منظمات أخرى، أو مُوِّلت كليا أو جزئيا، في بعض الحالات، بموارد مخصصة للسفر في الميزانية العادية للأمم المتحدة:

(أ) عروض عن أعمال الأونسيترال قدمت ضمن دورة الدراسات العليا بشأن القانون التجاري الدولي، برعاية مركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية ومعهد الدراسات الأوروبية (تورينو، إيطاليا، ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)؛

(ب) ندوة حول التطورات الأخيرة المتعلقة بالمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، جامعة لويولا (نيو أورليانز، الولايات المتحدة، ٥-٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)؛

(ج) مؤتمر حول "الاتجاهات في قانون المصالح الضمانية الدولي" (برن، سويسرا، ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥)؛

(د) اجتماع لجنة الخبراء الحكوميين التابعة للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص حول إعداد مشروع اتفاقية بشأن قواعد فنية منسقة تتعلق بالأوراق المالية المعهود بها إلى الوسطاء (روما، إيطاليا، ٩-٢٠ أيار/ مايو ٢٠٠٥)؛

(ه) حلقة عمل حول معايير القانون التجاري الدولي في عمان، نظمها برنامج تطوير القانون التجاري التابع لوزارة التجارة بالولايات المتحدة (مسقط، عمان، ١٠ أيار/ مايو ٢٠٠٥)؛

(و) اجتماع لوضع الصيغة الأخيرة لتقارير البنك الدولي عن مراعاة المعايير والمدونات والمنهجية في مجال الإعسار وحقوق الدائنين (واشنطن، الولايات المتحدة، ٣١ أيار/مايو - ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)؛

(ز) المؤتمر الثامن للاتحاد الدولي لمؤسسات التحكيم التجاري بشأن "الاتجاهات في قانون المصالح الضمانية الدولي" (واشنطن، الولايات المتحدة، ٣-٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)؛

(ح) حلقة عمل بشأن الانضمام إلى الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي (جنيف، سويسرا، ٥-٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)؛

(ط) عرض عن التحكيم والتجارة الإلكترونية نظمته وكالة التعاون التقني الألمانية (بلغراد، صربيا والجبل الأسود، ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)؛

(ي) المؤتمر الإقليمي الإفريقي والعربي بشأن أمن المعاملات الإلكترونية – التوقيع الرقمي ومرفق المفاتيح العمومية (تونس العاصمة، تونس، ١٩-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)؛

(ك) محاضرة عن اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، الأكاديمية الصيفية الدولية (الرابطة الدولية لأخصائيي التعرفات) (Internationaler Verband der Tarifeure) (شوبرون، هنغاريا، ٢٣-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)؛

(ل) الذكرى الستين للانتصار العظيم، الأمم المتحدة والقانون الدولي (موسكو، الاتحاد الروسي، ٢٦-٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)؛

(م) اجتماع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية لقانون التنمية (روما، إيطاليا، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)؛

(ن) الفريق العامل المعني بإعداد قانون جديد عن التحكيم والوساطة (ليوبليانا، سلوفينيا، ٣١ آب/أغسطس – ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)؛

(س) المنتدى السابع لمركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والمعاملات التجارية الإلكترونية (ليون، فرنسا، ٢٤-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)؛

(ع) عروض عن الاشتراء واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، المؤتمر الإقليمي للرابطة الدولية لنقابة المحامين لعام ٢٠٠٥ (براغ، الجمهورية التشيكية، ٢٦ أيلول/سبتمبر – ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)؛

(ف) الاجتماع السنوي لفريق رابطة المحامين في سلوفينيا الذي ينظر في المسائل التشريعية المتعلقة بالتوفيق/الوساطة والتحكيم (بورتوروز، سلوفينيا، ١٤-١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)؛

(ص) الدورة التاسعة والتسعين للفرقة العاملة المعنية بالنقل البري التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا (جنيف، سويسرا، ١٦-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)؛

(ق) عرض عن دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، لفائدة برنامج التثقيف القانوني المستمر التابع لرابطة المحامين لمدينة نيويورك "الإعسار الدولي: ما يلزم أن تعرفه عن تمثيل الشركات المتعددة الجنسية" (نيويورك، الولايات المتحدة، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)؛

(ر) اجتماع بين الأونسيترال والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي حول إمكانية تنسيق أنشطة المساعدة التقنية (واشنطن، الولايات المتحدة، ١-٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)؛

(ش) حلقة دراسية حول المصالح الضمانية، كلية القانون بجامعة طوكيو؛ حلقة تعريفية لفائدة وزارة العدل حول اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع؛ حلقة دراسية حول المصالح الضمانية لفائدة مصرف اليابان (طوكيو، اليابان، ١-٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)؛

(ت) حلقة نقاش عن دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، للاجتماع السنوي التاسع والسبعين للمؤتمر الوطني لقضاة الإفلاس (سان أنطونيو، الولايات المتحدة، ٣-٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)؛

(ث) مؤتمر للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، جامعة بتسبرغ (بتسبرغ، الولايات المتحدة ٤-٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)؛

(خ) حلقة الأونكتاد الدراسية المتقدمة بشأن إدارة منازعات الاستثمار (واشنطن، الولايات المتحدة، ٣-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)؛

(ذ) مؤتمر "باريس، مكان العدل" بشأن تقارب النظم القانونية (باريس، فرنسا، ١٥-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)؛

(ض) عرض عن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في التجارة الدولية، حدث مواز لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات (تونس العاصمة، تونس ١٦-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)؛

(أأ) حلقة دراسية لرابطة التحكيم الفنلندية (هلسنكي، فنلندا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)؛

(ب ب) مؤتمر حول تطوير التشريعات المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي، نظمته لجنة الشؤون الدولية والعلاقات بين البرلمانات، التابعة للغرفة التشريعية بالبرلمان، ومجلس الوزراء، وغرفة التجارة والصناعة الأوزبكستانية، وجامعة الاقتصاد العالمي والدبلوماسية، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (طشقند، أوزبكستان ٤-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)؛

(ج ج) ندوة نظمها المركز الدولي للتنمية الصناعية المستدامة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والأونكتاد بشأن التحكيم في مجال حماية الاستثمار (باريس، فرنسا، ١١-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)؛

(دد) اجتماع للتنسيق بين المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (لاهاي، هولندا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)؛

(هـ هـ) محاضرة عن أعمال الأونسيترال في مجال التجارة الدولية، المنظمة الدولية لقانون التنمية (روما، إيطاليا، ١٦-١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)؛

(وو) حلقة دراسية حول مستندات النقل والحقوق في رفع الدعوى والوقت الملائم لرفعها، فيما يتعلق بإعداد مشروع اتفاقية بشأن نقل البضائع [كلياً أو جزئياً] [بحراً]، نظمها الوفد الإيطالي المشارك في الفريق العامل الثالث المعني بالنقل والتابع للأونسيترال (لندن، المملكة المتحدة، ٢٣-٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦)؛

(زز) الدورة الثانية للمجلس الاستشاري للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، حول إعداد قانون نموذجي بشأن التأجير (روما، إيطاليا، ٥-٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥)؛

(ح ح) مناقشة مائدة مستديرة حول مشروع قانون بشأن الوساطة، برعاية المؤسسة المالية الدولية ووزارة العدل (سكوبيي، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦)؛

(ط ط) ندوة نظمتها مجلة القانون الدولي (Journal de Droit International) بشأن التدابير المؤقتة في مجال التحكيم (باريس، فرنسا ١٢-١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥)؛

(ي ي) مشاورات بناء على طلب اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة حول مشروع بروتوكول بشأن التبادل الإلكتروني للبيانات ملحق بالاتفاقية المتعلقة بعقود النقل الدولي الطرقي للبضائع (بروكسل، بلجيكا، ٢٧ شباط/فبراير - ٢ آذار/مارس ٢٠٠٦)؛

(ك ك) محاضرات عن التجارة الإلكترونية، لجامعة بولونيا (بولونيا، إيطاليا، ٢٧ شباط/فبراير - ٣ آذار/مارس ٢٠٠٦)؛

(ل ل) مؤتمر أكاديمية القانون الأوروبي بشأن توفير الأمن عبر الحدود للائتمان (تراير، ألمانيا، ٩-١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦)؛

(م م) مؤتمر حول الاستراتيجيات القضائية لتطبيق قوانين التوقيع الإلكتروني المصرية، نظمه برنامج تطوير القانون التجاري، وزارة التجارة بالولايات المتحدة (القاهرة، مصر، ٨-٩ آذار/مارس ٢٠٠٦).

١١- ويروج أيضا لاستخدام واعتماد نصوص الأونسيترال من خلال الاتصالات بالبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في فيينا وجنيف ونيويورك، فضلا عن الاتصالات المباشرة بالمسؤولين المختصين في بعض الدول. وعلى وجه الخصوص، تعمل الأمانة على تشجيع اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع.

١٢- واضطلع أعضاء أمانة الأونسيترال أيضا بعدد من الأنشطة في فيينا أو شاركوا فيها، بما في ذلك:

(أ) عرض عن أنشطة الأونسيترال، لجمعية القانون الفنلندية (٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)؛

(ب) عرض عن أنشطة الأونسيترال، لطلاب من كلية ديكنسون للقانون، جامعة ولاية بنسيلفانيا، الولايات المتحدة (١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥)؛

(ج) عرض عن أنشطة الأونسيترال، لقضاة من المعهد الوطني الكوري للبحث والتدريب القضائي (٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥)؛

(د) مشاركة في حلقة دراسية عن تنظيم القطاع المالي ومعاملات مالية مختارة، نظمتها الإدارة القانونية لصندوق النقد الدولي ومعهد صندوق النقد الدولي (٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦).

١٣- وقدّمت أمانة الأونسيترال المساعدة من فيينا على صياغة التشريعات أشكالاً أخرى من المشورة في حالات عديدة منها ما يلي:

(أ) الصين: إسداء المشورة إلى بلدية بيجين بشأن صياغة تشريع حول مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص؛

(ب) جورجيا: إسداء المشورة حول مشروع قانون للتحكيم يستند إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي؛

(ج) اليونان: إسداء المشورة حول مشروع قانون بشأن الإعسار عبر الحدود يستند إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود؛

(د) مقدونيا: إسداء المشورة حول مشروع قانون بشأن التوفيق يستند إلى قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي؛

(هـ) ماليزيا: إسداء المشورة حول مشروع قانون للتحكيم يستند إلى قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي؛

(و) بيرو: إسداء المشورة بشأن مراجعة قانون التحكيم؛

(ز) رواندا: مساعدة معهد القانون الدولي على صياغة تشريعات تجارية لرواندا (ابتداء من آذار/مارس ٢٠٠٦)؛

(ح) صربيا: المساعدة في صياغة قانون بشأن الوساطة (من عام ٢٠٠٤ وحتى الآن)؛

(ط) سلوفينيا: إسداء المشورة بشأن تشريعات التحكيم والتوفيق؛

(ي) منظمة الكومنولث للاتصالات: المساعدة في صياغة قواعد التحكيم والتوفيق لمركز معني بحل النزاعات (ابتداء من كانون الأول/ديسمبر٢٠٠٤)؛

(ك) اللجنة الاقتصادية لأوروبا: إسداء المشورة بشأن اتفاقية النقل الدولي البري؛

(ل) المفوضية الأوروبية: تعليقات فنية على اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية، في سياق الاتفاقية المعنية بالقانون المنطبق على الالتزامات التعاقدية (اتفاقية روما الأولى).

١٤- ومنذ الدورة الأخيرة، نظم عدد من الأنشطة الإضافية بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع والذكرى السنوية العشرين لقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، بما في ذلك في مصر وسنغافورة وبتسبرغ، بالولايات المتحدة، كما هو مذكور أعلاه في الفقرتين ٨ و١٠. ونُشرت مداولات الحدث المعقود في فيينا، النمسا، في آذار/مارس ٢٠٠٥ كعدد خاص من مجلة القانون والتجارة.

باء- موارد المساعدة التقنية

١٥- تستخدم الأونسيترال عددا من المنشورات والوثائق التي تعدها كموارد رئيسية لأنشطة المساعدة التقنية التي تقوم بها، خاصة فيما يتعلق بتعميم المعلومات عن عملها

ونصوصها. ويجري تطوير هذه الموارد من أجل تسهيل تعميم المعلومات وضمان استيفائها وتحديثها.

(أ) مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

١٦- ربما تود اللجنة أن تلاحظ العمل المستمر في إطار النظام الذي أنشئ، عملا بمقرر اتخذته اللجنة في عام ١٩٨٨، من أجل جمع ونشر السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت). ويشمل هذا النظام إعداد خلاصات لقرارات المحاكم وقرارات التحكيم ذات الصلة بنصوص الأونسيترال، وتجميع النصوص الكاملة لتلك القرارات، وكذلك إعداد أدوات البحث والأدوات التحليلية. وقد أعدت للنشر، حتى تاريخ صدور هذه الوثيقة، ٥٤ مجموعة من مجموعات كلاوت، تتناول ٦٠٤ قضايا تتعلق أساساً باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

١٧- وربما تود اللجنة أيضا أن تلاحظ أنه يجري تطوير محرك محدّث للبحث في مجموعات كلاوت، من أجل تسهيل استرجاع السوابق القضائية المنشورة على موقع الأونسيترال في شبكة الويب العالمية.

١٨- وما زالت سلسلة "كلاوت" تمثل أداة مهمة في مجمل أنشطة التدريب والمساعدة التقنية التي تضطلع بها الأونسيترال،كما أن توزيع "كلاوت" على نطاق واسع، في الشكلين الورقي والإلكتروني وبجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، يعزز التفسير والتطبيق الموحدين لنصوص الأونسيترال، إذ ييسر الاطلاع على القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم في ولايات قضائية عديدة. وقد أعرب عدد من مراكز التحكيم في شتى أنحاء العالم عن استعداده للتعاون مع الأمانة لنشر القرارات المتعلقة بنصوص الأونسيترال في نظام كلاوت والخلاصات الوافية.

١٩- وتجري مراجعة نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، التي نشرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، لجعلها أكثر اتساقا من حيث النهج والأسلوب. ويجري وضع اللمسات الأخيرة على المسودة الأولى لخلاصة السوابق القضائية المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم الدولي، وتنشر قريبا.

(ب) الموقع على شبكة الويب العالمية

٢٠- في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أطلقت الأمانة موقعا على الشبكة معاداً تصميمه. ويشتمل الموقع، المتاح باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة على جميع وثائق الأونسيترال المتاحة حاليا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فضلا عن معلومات أخرى تتعلق بأعمال الأونسيترال.

٢١- وقد تضاعف عدد زوار موقع الأونسيترال على الشبكة ثلاث أضعاف منذ إطلاق الموقع الجديد على الشبكة. ويتم نحو نصف عدد الزيارات إلى الصفحات المنشورة بالإنكليزية، والربع إلى الصفحات المنشورة بالإسبانية والفرنسية، والربع المتبقي إلى الصفحات المنشورة بالروسية والصينية والعربية.

٢٢- ويجري على الدوام توسيع الموقع على الشبكة بإضافة أدوات جديدة. وتشمل الإضافات المقبلة المزمعة صفحات مصممة خصيصا للمساعدة التقنية، وعناصر ديناميكية مثل محرك بحث لقضايا كلاوت (انظر أعلاه الفقرة ١٦).

٢٣- وبمساعدة من مكتبة داغ هامارشولد في نيويورك ومكتبة الأمم المتحدة في جنيف، بدأت الأمانة أيضا عملية كبرى تهدف إلى تحويل جميع الوثائق الرسمية للأونسيترال التي صدرت منذ إنشاء اللجنة إلى الشكل الرقمي. وسوف تحمَّل الوثائق المحولة إلى الشكل الرقمي في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، وستتاح وصلات إلى تلك الوثائق في موقع الأونسيترال على الشبكة.

(ج) المكتبة

٢٤- أنشئت المكتبة القانونية للأونسيترال عام ١٩٧٩ في فيينا. وتقدم المكتبة منذ إنشائها خدمات ليس فقط للمندوبين لدى الأونسيترال ولموظفي الأمانة، بل أيضا لموظفي البعثات الدائمة وموظفي المنظمات الدولية الأخرى التي توجد مقارها في فيينا. وتوفر المكتبة أيضا المساعدة في البحث للباحثين والطلاب من العديد من البلدان.

٢٥- وتركز مجموعة المكتبة القانونية للأونسيترال أساساً على القانون التجاري الدولي، وتضم حاليا أكثر من ١٠ ٠٠٠ دراسة تخصصية؛ و١٥٠ مجلة؛ ومواد مرجعية قانونية وعامة، بما في ذلك وثائق الأمم المتحدة غير وثائق الأونسيترال، ووثائق منظمات دولية أخرى؛ وموارد إلكترونية (تقتصر على الاستخدام داخل المكتبة فقط). وأوليت عناية خاصة مؤخرا لزيادة المقتنيات بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

٢٦- وتتعهد مكتبة الأونسيترال القانونية دليلا يتاح الاطلاع عليه للجمهور إلكترونيا، وذلك بالتشارك مع المكتبات الأخرى التابعة للأمم المتحدة في فيينا وبدعم تقني من مكتبة الأمم المتحدة في جنيف. والدليل متاح من خلال صفحة المكتبة في موقع الأونسيترال على الشبكة.

(د) المنشورات

٢٧- درجت الأونسيترال على إصدار سلسلتين من المنشورات، إضافة إلى الوثائق الرسمية، تشمل نصوص جميع الصكوك التي وضعتها اللجنة وحولية الأونسيترال.

٢٨- وقد استحدثت الأمانة شكلا مرئيا جديداً لإبراز هويتها (انظر دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار وحولية الأونسيترال لعام ٢٠٠٢) لكي يُستخدم في المنشورات المطبوعة والمنشورات الإلكترونية، مع زيادة التركيز على هذه الأخيرة. وسيصدر في عام ٢٠٠٦ كتاب جديد يقدم حقائق أساسية عن الأونسيترال سيرفق به قرص مدمج يحتوي على جميع نصوص الأونسيترال.

(ه) حولية الأونسيترال

٢٩- عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٢١ (د-٢٣) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، تقوم الأونسيترال، منذ إنشائها، بإصدار حولية، بهدف جعل أعمالها متوفرة بسهولة أكبر. وتصدر حولية الأونسيترال حاليا في شكل مطبوع وفي قرص مدمج بأربع لغات (الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية)، وتشمل جميع ورقات العمل ووثائق اللجنة التي صدرت خلال سنة معينة، فضلا عن المحاضر الموجزة للأجزاء المكرسة للنظر في النصوص التشريعية ووضعها في صيغتها النهائية أو اعتمادها من الدورة السنوية للجنة.

٣٠- وأدت الزيادة المطردة في أعمال الأونسيترال خلال السنوات القليلة الماضية إلى زيادة مقابلة في حجم الحولية، وحدثت حالات تأخير في النشر. وكانت النسخة الأخيرة التي نشرت هي الصيغة الإنكليزية لحولية عام ٢٠٠٢ (في شكل مطبوع وعلى قرص مدمج)، التي تألفت من ٧٠٠ صفحة تقريبا. وأدى ازدياد حجم الحولية أيضا إلى تصاعد التكاليف، خصوصا فيما يتعلق بالنسخة المطبوعة.

٣١- وربما تود اللجنة أن تلاحظ أن الأمانة ستعتمد النهج التالي بغية تخفيض تكاليف نشر الحولية وإصدارها في وقت أنسب. وقد ترغب اللجنة في التعليق على هذه القضايا.

'١' تبسيط إجراءات تجميع الوثائق وتحريرها. فالنهج الحالي يتطلب تجميع كل الوثائق وتحريرها بحيث تكون الحواشي مثلا، متتالية في كافة أجزاء الحولية والإشارات المرجعية متسقة بين مختلف الورقات. ويمكن تبسيط ذلك بأن تظهر الحولية كمجموعة وثائق في الشكل الذي صدرت فيه أصلا (كورقة عمل أو وثيقة للجنة، مثلا) مما يوفر الجهد في التحرير والترجمة الإضافية والتنضيد الطباعي. وقد يسهّل هذا النهج أيضا توفير الحولية باللغتين الصينية والعربية؛

'٢' تشجيع توزيع الحولية، بما في ذلك توزيعها على المكتبات الوديعة، في شكل أقراص مدمجة فقط. وقد يكون من الممكن من الناحية التقنية إنتاج قرص مدمج يشمل صيغ الحولية بجميع اللغات.

(و) المعلومات

٣٢- لزيادة توافر المعلومات الحديثة عن حالة نصوص الأونسيترال وتطورها، تبذل جهود لضمان صدور بيانات صحفية عندما تتخذ إجراءات خاصة بالمعاهدات أو عند ورود معلومات عن اعتماد قانون نموذجي. وتوفر تلك البيانات الصحفية للأطراف المهتمة عن طريق البريد الإلكتروني، وتُنشر في موقع الأونسيترال على الشبكة، وكذلك على موقع دائرة الأمم المتحدة للإعلام في فيينا.

٣٣- وتعالج الأمانة حاليا نحو ١ ٥٠٠ استفسار عام في السنة تتعلق بأمور من بينها الجوانب التقنية، وتوافر نصوص الأونسيترال، وورقات العمل ووثائق اللجنة، والمسائل ذات الصلة. وتتزايد إمكانية الإجابة عن هذه الاستفسارات بالرجوع إلى موقع الأونسيترال على الشبكة.

رابعا- التمويل من خارج الميزانية

(أ) الصندوق الاستئماني لندوات الأونسيترال

٣٤- خلال الفترة قيد الاستعراض، وردت مساهمات من سنغافورة والمكسيك، وقد تود اللجنة الإعراب عن تقديرها لهما.

٣٥- وتتوقف قدرة الأمانة على تنفيذ الجانب المتعلق بالمساعدة التقنية من برنامج عمل الأونسيترال على توفر التمويل من خارج الميزانية، نظرا لأن الميزانية العادية لا تغطي تكاليف أنشطة المساعدة التقنية.

٣٦- ويدعم الصندوق الاستئماني لندوات الأونسيترال أنشطة المساعدة التقنية الخاصة بكيانات الأوساط القانونية في البلدان النامية؛ ومشاركة موظفي الأونسيترال كمتكلّمين في المؤتمرات التي تعرض فيها نصوص الأونسيترال لبحثها والنظر في إمكانية اعتمادها؛ وإيفاد بعثات تقصي الحقائق في مجال تقييمات إصلاح القوانين من أجل استعراض التشريعات المحلية القائمة وتقدير احتياجات البلدان بالنسبة لإصلاح القوانين في المجال التجاري.

٣٧- وقد تود اللجنة أن تناشد مرة أخرى جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة والمنظمات الدولية وسائر الكيانات المهتمة أن تقدم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني، في شكل تبرعات متعددة السنوات إن أمكن ذلك، تسهيلا للتخطيط وتمكينا للأمانة من تلبية الطلبات المتزايدة التي تتلقاها من البلدان النامية والدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

(ب) صندوق الأونسيترال الاستئماني لمساعدة البلدان النامية الأعضاء في الأونسيترال على تغطية تكاليف السفر

٣٨- ربما تود اللجنة أن تستذكر أنه، وفقاً لقرار الجمعية العامة، ٣٢/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، طلب إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقا استئمانيا لمساعدة البلدان النامية الأعضاء في الأونسيترال على تغطية تكاليف السفر. والصندوق الاستئماني الذي أنشئ بناء على ذلك الطلب مفتوح أمام التبرعات المالية من الدول والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك أمام الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. ولم يتلق الصندوق أي تبرعات في الفترة المستعرضة.

٣٩- وضمانا لمشاركة جميع الدول الأعضاء مشاركة كاملة في دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة، ربما تود اللجنة أن تكرر مناشدتها للهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وللمنظمات والمؤسسات والأفراد تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشئ من أجل مساعدة البلدان النامية الأعضاء في اللجنة على تغطية تكاليف السفر.

٤٠- ويستذكر في هذا السياق أن الجمعية العامة، في قرارها ١٦١/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قررت إدراج الصندوقين الاستئمانيين الخاصين بندوات الأونسيترال وبالمساعدة على تغطية تكاليف السفر في قائمة الصناديق والبرامج التي يتناولها مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية.

خامسا- الأنشطة المقبلة

٤١- منذ صدور التقرير الأخير عن أنشطة المساعدة التقنية (A/CN.9/586 بتاريخ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)، ركزت الأمانة، في جملة أمور، على وضع برنامج عمل لتوسيع وظائف المساعدة التقنية التي تقوم بها.

٤٢- وفي هذا السياق، ستعقد الأمانة اجتماعا مع البعثات الدائمة في فيينا في نيسان/أبريل لإطلاع الدول الأعضاء على أهداف وتخطيط المساعدة التقنية ولتعزيز العلاقات مع البعثات الدائمة في فيينا بغية التمكن من سرعة تحديد الاحتياجات والمتطلبات المقبلة في مجال المساعدة القانونية في مختلف مناطق العالم. وتستطلع الأمانة أيضا إمكانية تدعيم الشراكات مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية من أجل زيادة تحسين أنشطة الأمانة في مجال بناء القدرات.

٤٣- وأخيرا، تنظر الأمانة في إمكانية إنشاء برنامج لبناء القدرات فيما يتعلق بصكوك مختارة من صكوك الأونسيترال، يركز على البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، من أجل تعزيز القدرات المحلية على إتقان فهم نصوص الأونسيترال وتطبيقها.

الحواشي

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/42/17)، الفقرة ٣٣٥.

(2) ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الصفحة ٣؛ الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ مارس/آذار-١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.82.V.5)، الجزء الأول.

(3) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بفترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، نيويورك، ٢٠ أيار/مايو - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.74.V.8)، الجزء الأول؛ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥١١، الصفحتان ٧٧ و٩٩؛ حولية الأونسيترال ١٩٨٠، الجزء الثالث، الفصل الأول، الباب جيم.

(4) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/31/17)، الفقرة ٥٧؛ حولية الأونسيترال ١٩٧٦، الجزء الأول، الفصل الثاني، الباب ألف.

(6) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/35/17)، الفصل الخامس، الباب ألف، الفقرة ١٠٦؛ حولية الأونسيترال ١٩٨٠، الجزء الثالث، الفصل الثاني.

(7) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17) المرفق الأول؛ حولية الأونسيترال ١٩٨٥، الجزء الثالث، الفصل الأول.

(8) حولية الأونسيترال ١٩٩٦، الجزء الثالث، الفصل الثاني.

(9) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17) المرفق الأول؛ حولية الأونسيترال ٢٠٠٢، الجزء الثالث.

(10) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/49/17) المرفق الأول؛ حولية الأونسيترال ١٩٩٤، الجزء الثالث، الفصل الأول.

(11) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.V/4، A/CN.9/SER.B/4.

(12) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17). المرفق الأول.

(13) حولية الأونسيترال ١٩٨٨، الجزء الثالث، الفصل الأول؛ قرار الجمعية العامة ٤٣/١٦٥، المرفق.

(14) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/47/17)، المرفق الأول.

(15) نيويورك، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٦٩، الصفحة ١٦٣؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17) المرفق الأول.

(16) حولية الأونسيترال ٢٠٠٢، الجزء الثالث؛ قرار الجمعية العامة ٥٦/٨١، المرفق.

(17) حولية الأونسيترال ١٩٩٢، الجزء الثالث، الفصل الأول.

(18) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرة ٥٥.

(19) هامبورغ، ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٩٥، الصفحة ٣؛ الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالنقل البحري للبضائع، هامبورغ، ٦-٣١ آذار/مارس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.80.VIII.1)، الوثيقة A/CONF.89/13، المرفق الأول.

(20) A/CONF.152/13، المرفق.

(21) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، المرفق الأول.

(22) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، المرفق الثاني.

(23) نيويورك، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، قرار الجمعية العامة ٦٠/٢١، المرفق.